

المحاضرة 31 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد

الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة امنا للشرع دون تعصب لفلان للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - 00:00:50

اللهم ات نفوسنا تقوها زكها انت خير من زakah انت ولها ومولها مرحبا بكم طلاب العلم في أكاديمية زادن في دورتها الثانية نحن واياكم ما زلنا نتحدث في هذه الدورة وهذا المستوى الرابع - 00:01:06

عن احكام الربو وحديثنا عن اعظم ما يكون سببا من اسباب التحرير والنهي في المعاملات ذكرنا سابقا ايها الاخوة ان المعاملات الاصل فيها الحل وانه لا يحرم منها الا ما اشتمل على علة وعلى سبب - 00:01:24

اسباب التحرير وان اسباب المنع في هذه المعاملات والعقود الكبرى هي ثلاثة الربا والغش وكذلك ذكرنا الغرر وببدأنا الحديث عن هذا الربا وذكرنا ان الربا هو الاصل الكبير فيما يحرم من هذه المعاملات - 00:01:45

وقلنا بان العلماء رحهم الله قسموا الربا الى قسمين بل ان هذا هو مقتضى ما جاء في كتاب الله جل وعلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان يقسم الربا الى قسمين - 00:02:07

القسم الاول هو ربا الديون يسميه بعض العلماء بربا القروض وقلنا هذا هو الربا القرآني على ما يسميه بعض من يكتب في احكام الربا لانه الذي جاء النهي عنه في كتاب الله جل وعلا - 00:02:22

وهذا الربا هو ربا الجاهلية الاعظم الاكبر وقادته عند الفقهاء رحهم الله ان كل قرض جر نفعا فهو ربا هذا يروى ك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ليس له سند ثابت - 00:02:40

المصطفى صلى الله عليه وسلم الا ان كلمة العلماء الا ان كلمة العلماء رحهم الله مجتمعة على ان هذا الحديث يعمل به وهم عاملون بمفاده وان لم يقولوا بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:02

وقد انعقد الاجماع على ان النفع اذا كان بسبب القرض فانه نفع محرم وكل قرض جرى نفعا فهو ربا من اظهر صور هذا النفع ان يعطي المرء فرضا يقرض غيره نقودا - 00:03:23

ويتقاضاها هذا قد اقرض الفا واخذها بالف ومنه سيكون البداية قد انتفع من هذا القرض وكل قرض جرى نفعا فهو ربا وهذا النفع ايها الاخوة يشترط له الفقهاء رحهم الله - 00:03:45

ان يكون مصدره هو القرض وان يكون هذا النفع ايضا ان يكون نفعا خاصا بالمقرض اما اذا كان نفع للجميع فانه لا بأس بذلك مثلا ربما يكون لدى المرء الف ريال - 00:04:06

ويخشى عليها من السرقة والضياع ويكون ثمة شخص يريد ان يفترض هذه الالاف يعطيه الالاف حتى يحفظ نقوده من الضياع والذهب ويتقاضاها منه بلد اخر يقول له اتقاضى منك هذا المال - 00:04:26

في بلد اخر وفي هذه الصورة انتفع المقرض بحفظ ماله ربما يكون مسافرا الحج مثلا ولا يريد ان يرجع بهذه النقود وهذا في الزمن

القديم اليوم مع الحسابات المصرفية والقيود المصرفية - 00:04:47

الناس لا يحتاجون الى حمل نقودهم لكنهم في السابق ربما احتاجوا بعد حجمهم الرجوع بهذه النقود فيقرضون غيرهم ويتقاضون منه في بلدتهم هم ينتفعون بالامن من مخاطر الطريق والمفترض ينتفع بهذا المال - 00:05:09

مثل هذه الصورة لا بأس وهذا ما كان يسميه الفقهاء رحمة الله بالسفتجة وقد فعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه وارضاه كان يأخذ بمكمة ويعطيهم أخوه مصعب في العراق - 00:05:30

والنفع اذا تم حض للمقرض قلنا هذا هو النفع الممنوع ولذلك ليس الربا فقط وخاص بالزيادة المالية يكون هذه الزيادة من جنس اخر كما اسلفنا من قبل بجائزة او هدية ربما تكون هذه الزيادة - 00:05:48

في وعد ان يقوله مثلا اقرضني بشرط ان اقرضك يعني يأتي شخص لآخر يقوله اعطي الفا قرضا على انك اذا احتجت فانا ساقرضك ويقع بينهما عقد على ذلك هذه الصورة منعها الفقهاء رحمة الله - 00:06:09

قالوا لان قرضه الاول لم يكن قرضا حسنا انما كان قرضا بشرط ومنفعة ما هي المنفعة يا طلاب العلم المنفعة ان هذا المقرض اذا احتاج الى شيء من المال فانه يقتضى من اقرضه من قبل - 00:06:34

وهذا يندرج تحت قاعدة كل قرض جرى نفعا فهو ربا من هذه المسألة بعينها وهي منع اقرض بشرط ان اوقظك نفذ بعض العلامة الى تحريم جمعية الموظفين وهذه الجمعية - 00:06:54

صورتها بيسير وسهولة انا مجموعة من الزملاء في عمل او كانوا في مجموعة اعمال يتلقون على مبلغ مالي قطعوا مرتب كل منهم شهريا ولنقل يقطن كل منهم الف ريال من مرتبه - 00:07:14

ويأخذ زيد في الشهر الاول ويأخذ عمرو في الشهر الثاني ويأخذ بندر في الشهر الثالث ويأخذ احمد في الشهر الرابع وهكذا اذا حصل هذا واصبحت هذه الجمعية على هذه الصورة - 00:07:34

فان من اهل العلم من منعها ما وجه المنع قالوا بان الاول يقترب من الجميع وهذا زيد الذي اخذ الرقم الاول اقرب من بندر واحمد وعمرو بشرط ان يقرضهم. فاذا جاء الشهر الثاني - 00:07:51

اقرب بندر وادا جاء الشهر الثالث اقرب زيدا اقضوا امرا وهكذا والصواب والله اعلم ان جمعية الموظفين ليست من هذا الباب بل انها من القرض ثم يرده المرء لمستحقه الذي اقرضه - 00:08:11

وزيد الذي اخذ في الشهر الاول اذا جاء الشهر الثاني هو يعطي عمرا الذي له الذي اقرضه منه ويعطي بندر قرضا جديدا من غير شرط ولذلك قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله بان هذه الجمعية - 00:08:32

من العمل الحسن الذي يستغنى الناس به عن القروض المحمرة وانما يحرم من هذه الجمعيات مشتملة على شرط اقربني بشرط ان اوقظك وما يحصل في بعض صورها ساذكر لكم ان شاء الله - 00:08:50

بعد الفاصل يسير ايها الاخوة ثم اذكر لكم صورة من صور الجمعية يصدق عليها ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا فانتظرونا يرعاكم الله يحرص كثير من الاباء والامهات على تعليم ابنائهم شتى العلوم. ويبذلون في ذلك الغالي والنفيس من اوقاتهم - 00:09:08

واما والهم وهذا مما يؤجرون عليه من الله تعالى. ولكن هل اعتنوا مع ذلك بتعليمهم ادب العلم وسمته فهو الذي يهذب اخلاقهم ويساعد طباعهم. فحاجة الاطفال الى الادب وحسن الخلق اشد من حاجتهم الى كثير من العلم - 00:09:46

لهذا كان السلف يحرضون على تعليم ابنائهم الادب قبل العلم قال سفيان الثوري كانوا لا يخرجون ابناءهم لطلب العلم حتى يتأدبوها وقال عبدالله بن المبارك طلبت الادب ثلاثين سنة. وطلبت العلم عشرين سنة. وهذا ما جعل الاباء والامهات قد يرمي - 00:10:11

يدفعون باولادهم الى المؤذبين والعلماء حتى يقتبسوا من اخلاقهم وادابهم قبل علومهم قال الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى كانت امي تعممني وتقول لي اذهب الى ربيعة. فتعلم من ادبه قبل علمه - 00:10:35

وذلك ان العلم لا ينتفع به الا بطهارة القلب. عن مساوى الاخلاق ولعل هذا الامر هو ما دفع العلماء الى اشتراط ان يتلذذ طالب العلم للعلماء. لا لكتاب فحسب وذلك حتى يتأكدوا من تخلقه بأخلاق العلماء. وتحليه بادبهم ويظهر عليه سمت العلم. وادب - 00:10:57

ونوره قال عبدالله بن وهب ما تعلمناه من ادب ما لك اكثر مما تعلمناه من علمه وما يدلك على منزلة الادب والاخلاق ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين العلم والاخلاق والادب - 00:11:23

ولما اثنى عليه ربہ سبحانہ وتعالی اثنی علیہ بالاخلاق والادب فقال حیاکم اللہ ایھا الاخوۃ والاخوات مرحبا بکم بعد هذا الفاصل کنا قد ذکرنا فيما سلف ان ثمة صورة من صور - 00:11:42

الجمعيات يحصل فيها ما يذكره العلماء من قولهم اقرضني بشاطئ ان اقرضك هنی الصورة تحصل اذا ما كانت الجمعية من دورتين
معنی ان هذا ان زیدا الذي نظم هذه الجمعية وادارها ورأسها - 00:12:18

يقول لهم نعقد جمعية نحو خمسة الف ريال وتقبض انت يا زید وتقبض انت يا عمرو وتقبض انت يا بندرا وانت يا خالد وانت يا محمد
في كل شهر ويكون هذا الذي نظمها ورأسها - 00:12:38

يشترط لنفسه ان يكون اخر من يقبض واول من يقبض في الجمعية الثانية معنی اخر يشترط للمشارکین ان يشترکوا في جمعية في
دورتها يقول لهم نأخذ جمعية في دورة اولی - 00:12:58

ثم نعيدها في دورة ثانية وغالبا ما يكون من هذا المنظم ان يأخذ الاخیر والاول يحصل له من کلا جمعیتین مبلغًا مالیا لیحصل هذا
الرجل یتحصل على مبلغ مالی یستفید منه في هذه الجمعية - 00:13:17

هذی الصورة یصدق حقیقتیة علیها انها من باب اقرضني بشرط ان اقرضك اذا اذا كانت جمعیة الموظفین على دورة واحدة فهذا لا
بأس بها ان شاء الله واما كانت على دورتين - 00:13:39

مشروطة ان من دخل معنا اولا یجب علیه ان یدخل معنا في الثانية فهذا یصدق علیها انها من شرط اغضبني بشرط ان اقرضك وقد
كان السلف رحمهم الله یتورعون ورعا شدیدا - 00:13:55

في قضایا الانتفاع من القرظ حتى كان بعضهم اذا اقرض غيره قرضا واراد ان یستوفي منه هذا قرض لا یستظل بجدار بظل جدار
المقترض لانه یرى انا هافضل من حقي من المفترض - 00:14:11

وانه من منافع داره اذا انتفع به فقد انتفع بشيء زائد على قرظه وهذا من تمام ورعهم رحمهم الله قد ذکر ان رجلا اقرب اخر مبلغًا من
المال ثم ان الآخر اصبح یهديه سماکا - 00:14:33

وكل مرة یهديه سماکة امر ابن عباس رضي الله عنه ان یحسب هذا السمک من قرظه وانه یحتسب من هذا القرض احصاء علیه
وخصمه من القوم وهذه قاعدة مهمة ایھا الاخوۃ - 00:14:53

اذا اقرضت غيرك قرضا وليس بينك وبينه هدايا من قبل اذا لم تكن بينك وبينه هدية من قبل وعادة جارية بتبادل الهدایا فانه ظاهر
انه اهداك هذه الهدیة لاجل القرض - 00:15:11

فلا تقبلها وان قبلت فكاففه علیها او احتسب هذه من القوم ولذلك عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال انك في ارض یفسوا فيها الربا
ای في التعامل مع اليهود - 00:15:31

واذا قاطع احدهم قرضا احدهم قرضا ثم اعطاك هدية فلا تقبلها وعليه اذا اقرأ امرؤ غيره الف ريال ثم اهداه المفترض ساعة بمثنتي
ريال فانه یعتبر هذه من الدين ويتقادس منه - 00:15:47

دون ذلك هذا اذا كانت الهدایا لم تكن جارية بينهم عمي اذا كانت الهدایا جارية اذا بينهم من قبل هذا لا بأس به او
كانت الهدیة بعد القضاء - 00:16:11

من غير شرط ان یعطيه مثلا الفا قرضا ثم یتقاضاها منه ویزیده هدية علیها هذا لا بأس به ان لم یکن مشروطا او مما جرى العرف
بفعله اذا كان هذه الهدیة اذا كانت ليست مشروطة - 00:16:29

ولا بأس به فالنبي عليه الصلاة والسلام قال خيارکم احسنکم قضا وقد اقترض النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکرا وردہ خیارا رباعیا
واشهدنا الى ذلك عليه الصلاة والسلام. وعليه فان الزيادة في القرض - 00:16:51

عند رده من غير شرط او من غير جرى يعني عرف فلا بأس بها ماذا نقصد بزرائع العرف اي ان المرء ربما يأتي الى مصرف من

المصارف ويضع عندهم وديعة - 00:17:12

هو يعلم ان هذا المصرف يعطي على الودائع مكافآت وهبات وزيادات ما اشترط عليهم هذه الزيادة ثم اعطوني ايها من غير شرط
نقول لهم ان هذا مما جرى العرف في هذه المصارف - 00:17:25

في اعطائهم هذه العوائد لمن يقرضهم وبناء عليه تكون هذه مما يحرم ومن القرض الذي جر نفعا والقاعدة الفقهية
المعروف عرفا كالمشروط شرطا هذا ايها الاخوة مختصر مهم - 00:17:42

القروض ثمة نوع اخر من انواع الربا وربا البيوع اذا نستطيع ان نقسم الربا الى كم قسم؟ الى قسمين القسم الاول ربا القروض والديون
وقد مظى والقسم الثاني هو ربا البيوع - 00:18:04

هذا القسم الثاني ربا البيوع المقصود به ان الربا لا يحصل بقرض ولا دين انما يحصل في المبادلة التي هي البيع يحصل المبادلة التي
هي البيع وهذا النوع يكون في عقود المبادلات كما اسلفت - 00:18:24

والمعاولات والمبادلات التجارية هذا الربا ربا البيوع ايهما اعظم تحريما؟ هو القروض غريبة لا شك انه من المحرمات بنوعيه البيوع
ولكن ينبغي ان يفهم طالب العلم انا ربا الديون والقروض - 00:18:44

هو الربا الاعظم غريب الذي لا اختلاف فيه بين العلماء رحمهم الله وهو الربا الذي لا جنس له محدد ولو ان امراً اقرض اخر ثوبا فرضا
ثم رده له بثوابين فهو ربا - 00:19:10

لو اقرضه ساعة ردها ساعتين هذا ربا طالما انه من ربا القروض والديون اما ربا البيوع فانه دون ربا القروض لانه يختص بانواع دون
اخري ولذلك لما كارب البيوع مختصا بانواع دون غيرها - 00:19:28

احتاج العلماء رحمهم الله في بيان ضابط هذه الانواع حتى يضبطوا هذه الانواع قسموا لنا ربا البيوع الى قسمين وقالوا يا طلاب
العلم ربا البيوع ينقسم الى قسمين القسم الأول - 00:19:54

الفضل والقسم الثاني هو ربا النسبة اذا نقسم الربا الى قسمين ديون وقروض وقد مضى القسم الثاني هو ربا البيوع وهذا الربا اعني
به ربا البيوع ينقسم الى قسمين ربا فضل - 00:20:14

وربا نسبة وهذا الربا الذي هو ربا الفضل المقصود به ان يباع المال الربوي في جنسه متضايلا فاذا بيع مال من الاموال التي يجري
فيها الربا في جنسه متضايلا فان هذا هو ربا الفضل - 00:20:38

والفضل في اصله بمعنى الزيادة المقصود بربا الفضل هو الزيادة وتحصل مبادلة بين اثنين بجنس معين كتمر بتمرة او كذهب بذهب
يعطيه مئة دينار والآخر يبادله في الحال بمائة وعشرة - 00:21:02

مثلا هذا الرجل يحتاج الى صرف ومعه مائة برأسها ورقة واحدة يقول اخر تصرف لي هذه المئة ويقول اصرفها لك بتتسعة وتسعين
ودعونا من الورق النقدي سنعود اليه لكن لو قلنا في الذهب - 00:21:29

او في التمر يقول هذا تمر جيد اعطيك مكانه صاعين التمر الاخر نقول هذا من ربا الفضل لأن الاصل في الاموال الربوية ان تباع مثلًا
بمثل هذا ايها الاخوة هو تعريفه وهو الزيادة - 00:21:52

والفضل في ربا في اموال معينة تباع بزيادة اذا بيعت بزيادة هذا هو ربا الفضل ستفصل ان شاء الله في بيانه ومعناه وفي صوره
واحكامه لكن بعد فاصل يسير انتظرونا يرعاكم الله - 00:22:13

الخطبة اولى خطوات الزواج ومقدماته. وقد حث الشرع على تيسيرها. فقال صلى الله عليه وسلم ان من يمن المرأة تيسير خطبتها
والمرأة التي يجوز خطبتها هي غير المتزوجة وغير المعتمد وغير المخطوبة. والتي ليس بها مانع من موافع النكاح من الخطاب -
00:22:31

ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة او من طلاق رجعي او بائن واما التلميح بابداء الرغبة في الخطبة فمباح الا الرجعية. فلا
يجوز التلميح لها. قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم - 00:23:07

يستحب للخاطب النظر الى المخطوبة لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد ذكر له امرأة اراد خطبتها اذهب فانظر اليها

فانه اجدر ان يؤدم بينكمما. وقد ذكر الفقهاء لجواز النظر الى المرأة المخطوبة شروطا منها - [00:23:26](#)

ان يكون الخطاب عازما على الخطبة ان يغلب على ظنه الاجابة ان يكون النظر بلا خلوة. ان يكون مقصده الاستعلام لا الاستماع ان ينظر الى ما يظهر غالبا كالوجه والكففين - [00:23:59](#)

الا تكون المرأة متبرجة او متطيبة. ونظر المخطوبة الى خاطبها كحكم نظره اليها. ويجوز للخاطب تكرار النظر اذا لم يكتفي بالنظرية الاولى فاذا اكتفى بالاولى لم تجز له الثانية ولا يجوز للخاطب مصافحة المخطوبة - [00:24:15](#)

ولا مسها ولا الخلوة بها ولا الخروج معها لانها قبل عقد النكاح لا تزال اجنبية عنه وتحرم خطبة الرجل على خطبة غيره بغير اذنه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه - [00:24:36](#)

حتى يترك الخطاب قبله او يأذن له الخطاب ولا يترتب على الخطبة حق للخاطب غير انه مقدم في النكاح على غيره. فاذا فسخت الخطبة فان للخاطب ان يسترد ما قدمه من هدايا. لانها في حكم المهر - [00:24:55](#)

موهبة لاجل اتمام الزواج ولم يحصل ولكن الافضل الا يستردها خاصة اذا كان الترك من جهته. وينبغي للولي ان يحرص على تزويج الكفء متى تقدم للزواج لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:25:16](#)

اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقهم فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض حيام الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله ان ربا البيوع - [00:25:34](#)

ينقسم الى قسمين ربا فضل وربا نسيئة وذكرنا بان ربا الديون اعظم منه خطرا وان العلماء رحمهم الله لم يخصوا له مالا دون مال بينما ربا البيوع يختص باموال مخصوصة - [00:26:05](#)

ولذلك قالوا في ربا الفضل هو الزيادة في مبادلة مال ربوبي بجنسه ربا البيوع بيانه وبيان احكامه نحتاج الى معرفة الاصل هذا الربا الاصل فيه ما جاء في حديث عبادة - [00:26:22](#)

ما جاء في حديث عبادة الصامت ابن الصامت رضي الله عنه وارضاه قال النبي عليه الصلاة والسلام قال ذهبوا بالذهب مثلما بمثل والفضة بالفضة مثلما بمثل والبر بالبر مثلما بمثل - [00:26:41](#)

والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح بمثل يدا بيد اذا اختلفت هذه الاصناف تبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد كما رواه مسلم رحمة الله اذا من هذا الحديث - [00:27:01](#)

ذكر النبي عليه الصلاة والسلام ستة اصناف ذهب فضة تمر وملح هذه الانواع ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام وبينها وذكر احكامها وانه يجب ان تبادل وانه يجب ان تبادل مثلما بمثل يدا بيد - [00:27:20](#)

هذا الاصناف الستة قسمها العلماء رحمهم الله الى قسمين القسم الاول هذى الاصناف الستة قسمها العلماء رحمهم الله الى قسمين القسم الاول النقادان الذهب والفضة القسم الثاني المطعومات الاربعة البر - [00:27:53](#)

والتمر والملح وهذا محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله ان الذهب والفضة لها علة مستقلة على اربعة الاصناف لها علة اخرى هذا قلنا محل اتفاق عند العلماء الذين يقولون بالقياس - [00:28:19](#)

والا فان ثمة فقهاء يقولون بان هذه الاصناف بان هذه الاصناف اصناف الستة لا يقاس عليها غيرها وهؤلاء هم وقياس من الظاهرية يا ابن حزم رحمة الله وداود من قبله - [00:28:44](#)

يقول ابن حزم رحمة الله في المحل وقد ظهر وبوضوح كوضوح الشمس ان بيع الموزونات والماكيالت ببعضها والمطعومات جائز لا تحرم فيه فيما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام هذى الاصناف الستة - [00:29:08](#)

ونحن منح الظاهرية في هذه المسألة على وجه الخصوص طائفة من يقولون بالقياس لكنهم لما نضعه في هذه الاصناف الستة وجدوا انه يصعب عليهم سنجدة علة منضبطة يستطيع ان يرجع اليها التحريم - [00:29:31](#)

كان عقيل الحنبلي رحمة الله فانه قصر التحريم على هذه الاصناف على هذه الاصناف الستة وقال لا يقاس عليها غيرها. لماذا رحمة الله لاني نظرت في هذه الستة ووجدت انه كلما علمنا بعلة - [00:29:53](#)

كونوا على هذه العلة وارد من اسئلة القياس التي تقدح فيه فلا اجد علة منضبطة استطيع ان الحق بهذه الستة ما عادها. وعليه اقول يقول ابن عقيل ان المحرم فقط في هذه الستة - 00:30:14

وكذلك قال الشوكاني رحمه الله ليس نفيا من ابن عقيل ولا من الشوكاني للقياس لكنه في هذا الحديث رأوا ان القياس صعب والظاهرية جروا على اصلهم من نفي القياس وقصر التحرير على هذه الاصناف الستة - 00:30:33

الحقيقة هذا القول تنكبه جماهير اهل العلم رحمهم الله ولم يقولوا به وانما اتجهوا الى التعليل ولو اردنا ان نقول بصدق لان هذه المسألة اعني علة سريان الربا نادي الاصناف الستة - 00:30:53

هي لب ربا البيوع ولذلك ستحدث عنها فيما بقي من الوقت في هذا اللقاء وايضا سنكمel الحديث عنها ان شاء الله الحلقة القادمة اقول بان النظر لعلة الربا وجريانه هذه الاصناف الستة - 00:31:13

هو لب مسائل ربا البيوع اذا ما فهمت اين البابا ينضبط ودعونا ننظر الى النقاد او قبل ان ننظر للعلة التي ساتركها اللقاء المقبل دعوني افصل لكم هذه الاجناس نقول بان الربا باز الذهب والفضة جنس - 00:31:32

الذهب والفضة جنسهم ولو كان معنا قلم لكتبنا لكم وبيننا نقول الذهب والفضة جنس ونقول كذلك باز البر والتمر والشعير والملح جنس هذان جنسان الذهب نوع والفضة نوع والجنس الآخر - 00:31:56

المطعومات فيه اربعة انواع فيه تمر وملح وشعير اذا اتفقنا ان عندنا جنسين وعندنا ستة انواع الجنس الاول له نوعان ذهب وفضة والجنس الثاني له اربعة انواع فانه معلوم ان الجنس - 00:32:22

حوى انواعا ما كان من انواع النقود الذهب والفضة هذان الجنسان المطعومات الاربعة اجناسها باز وتمر وملح وشعير الاصل في الربا ان ينظر للاجناس واذا اختلفت الاجناس فان البيع يقع من غير قيد ولا شرط - 00:32:49

اذا اختلفت الاجناس فانا نبيع من غير قيد ولا شرط لا نشترط اي شرط والاجناس ما هما جنسان الذهب والفضة في جنس اربعة المطعومات والاربعة المطعومات في جنس اخر واذا اتحد الجنس - 00:33:19

ننظر والفضة في جنس واحد المطعومات الاربعة من جنس واحد اذا اتحد الجنس ننظر النوع وان اتحد النوع ضيقنا وان اختلف النوع وسعنا قليلااما اذا اختلفت الاجناس فوسعنا باطلاق من غير قيد - 00:33:38

فنقول ذهبا بالفضة هذا نوعان اذا بادلت ذهبا بفضة فانك قد بادلت نوعين من جنس واحد وهنا نشترط عليك شرطا واحدا. ما هو ان يكون يدا بيد فلا بد ان تسلم الذهب - 00:34:01

وتسلم الفضة في ذات المجلس ومثله اذا بادلت تمرا بشعير او برا بملح النوعان مختلفان لكن الجنس واحد فلا بد ان يحصل التقابل في المجلس فقط لكن لو كان النوع واحدا - 00:34:24

فبادلت ذهبا بذهب او فضة بفضة او برا ببر يا ربي شاعير فانا نضيق عليك الشروط ونقول لابد من الشرطين الاول ان يكون يدا بيد الثاني ان يكون مثلا اذا قاعدة الربا في المبادرات - 00:34:44

ان الجنس ان اختلف فلا نشترط شرطا لا من تقابل ولا من شرط التماثل وان اتفق الجنس ننظر ان اتحد النوعان النوع فلا بد من تقابل وتماثل وان اختلف النوع - 00:35:05

فانا نشترط شرطا واحدا مع اتفاق الجنس هو شرط التقابل ولا نشترط التماثل والتساوي هذه قاعدة الربا في مبادلة الاجناس الربوية تمهد بها ستحدث ان شاء الله في اللقاء المقبل - 00:35:25

عن علة الربا في هذه الاصناف الستة وننزل هذه الاحكام على ما ذكره ان شاء الله لكم من امثلة واما يلحق بهذه الاصناف الستة الى ذلك الحين استودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه - 00:35:43

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاما للشرع دون تعصب لفلان - 00:35:58

بالعلم كالازهار في البستان - 00:36:42